إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/56	2727/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/17هـ الموافق 2020/02/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1933/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/24هـ الموافق 2020/06/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه في تاريخ 2005/05/01م بشراء ألف (1000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وقد تم إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها من التداول في السوق المالية السعودية، الأمر الذي ألحق به الضرر، ويستند المدعي في دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر الذي لحق به وفقاً لما نصت عليه المادة (76) والمادة (108) من نظام الشركات، وهو يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم، والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2727/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/24هـ، وبتاريخ 1441/07/18هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أن ما حكمت به اللجنة محل نظر وذلك للأسباب التالية:

1) حيث أن موضوع الدعوى هو خلاف بين المدعي والشركة المدعى عليها بشأن إعادة قيمة أسهمه والتعويض عن حجزها نتيجة إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/30) و تاريخ 1424/06/02هـ، وما قام به موكلي من شراء الورقة المالية لأجل بيعها والتربح منها يعد من التعامل بالورقة المالية الذي جاءت به المادة الثانية من لائحة الأوراق المالية و التي تنص ' التعامل: بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلا أو وكيلا، و يشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها'، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية "تشكل لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا

النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة و السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى ...الخ" فتختص اللجنة في الفصل في موضوع دعوى موكلي لأنها نشأت بسبب خلاف في الأوراق المالية.

2) سبب ذكر موكلي لمادة (76) و (108) من نظام الشركات هو لتوضيح خطأ الشركة المدعى عليها والرد على ما جاء في مذكرتها الجوابية المقدمة في تاريخ (1441/03/06هـ)، فاستناد موكلي على نظام الشركات بحد ذاته لا يعني خروج اختصاص اللجنة وأن عمل اللجنة هو النظر في طلبات المدعي وهذه الطلبات من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ودورها في هذه الدعوى التحقق من هذه الطلبات وذلك ببحثها عن الخطأ والضرر، فالعبرة في تحديد الاختصاص هو طلبات المدعي وليس لما يستند عليه قد يكون الاستناد خاطئ والطلب صحيح وللجنة أن تضع الاستناد الصحيح في محله".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها بأن المدعي ذكر في دعواه أن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في عدم تصحيح وضعها كشركة مساهمة ومحاولة إعادة إدراجها في السوق السعودي، مستنداً في ذلك إلى المادة (76) من نظام الشركات، التي تنص على أن "يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن"، ذلك إن المسؤولين عن الشركة "لم يعدلوا أوضاع الشركة عن طريق زيادة رأس مالها عن طريق طرح حقوق أولية، أسوة بشركات أخرى خاسرة أتيح لملاكها تخفيض خسائر شركاتهم إلى ما دون 50٪ عن طريق طرح أسهم حقوق أولية، ومن أمثلة هذه الشركات شركات (أ)، (ب)، (ج)"، ومستنداً كذلك إلى الفقرة (1) من المادة (108) من نظام الشركات، التي تنص على أن "تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من

الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة". وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي لبحثه ولو لم يثره أحد الخصوم. وحيث استند المدعي في دعواه على مخالفة المدعى عليها لبعض أحكام نظام الشركات، فإن الدعوى بذلك تخرج عن اختصاص لجنة الفصل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) بتاريخ 1437/01/27هـ، الذي نص في البند (ثالثاً) منه على "التأكيد على أن الأحكام الواردة في نظام الشركات لا تخل باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق هذه الأحكام والتي تدخل في اختصاص هيئة السوق المالية، والنظر في الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها"، واطلاع اللجنة كذلك على المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام النظام، وما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية"، وحيث إن نظام الشركات أسند إلى هيئة السوق المالية مهام الإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبتها وإصدار القواعد المنظمة لعملها، وأنه تنفيذاً لذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره رقم (8 -127 -2016) وتاريخ 1438/01/16هـ بالموافقة على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فإن النظر في هذه الدعوى يدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في سوء إدارة الشركة المدعى عليها. وحيث نصت المادة (الثامنة والستون) من نظام الشركات على أن "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر"، كذلك نصت (الثامنة والسبعون) من نظام الشركات على أنه " 1 -يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن -عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون

الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض بعد علمه به. 2 -لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3 -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد"، أيضاً نصت المادة (التاسعة والسبعون) من النظام نفسه على أنه "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية"، كذلك نصت المادة (الثمانون) من ذات النظام على أنه "لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به".

وحيث إن المادة (الثمانين) من نظام الشركات المشار إليها قررت حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، وحيث إن المدعي قدّم دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه الشركة المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى.

وحيث إن توافر الصفة في طرفي الدعوى من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه على لجنة الاستئناف أن تحكم بعدم توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، دون أن يخل ذلك بحق المدعي في المطالبة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2727/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.